جامعة الانبار

كلية طب الاسنان

محاضرات مادة الحريات والديمقراطية

(المرحلة الثانية)

الفصل الدراسي الأول

(الحريات العامة)

السنة الجامعية ٢٠١٩- ٢٠٢٠

إعداد

المدرس المساعد

ماجد حامد فرج

المقدمة

يعتبر موضوع الحريات العامة أحد أهم الموضوعات ذات الاولوية على الصعيدين المحلي والدولي، حيث عقدت بشأنه مئات المؤتمرات، ووقعت عشرات المعاهدات، وشغل رجال الفكر والقانون والسياسة، بل إنّ الشعوب تكافح من أجل الحصول عليها بالثورات والمظاهرات، والانسانية بطبيعتها دائماً تتطلع الى الحياة الحرة الكريمة، وترفض العبودية والقهر والاستبداد، مهما كانت أسبابه ودواعيه، كما أنه أصبح من المقررات الدراسية في كثير من الجامعات.

وبلا شك فإن تحليل مضمون الحريات العامة وتبيان حدودها وإبراز شروط ممارستها والتمتع بها دون انتقاص أو إهدار، والضمانات والقانونية، الداخلية والخارجية لحمايتها، يرسخ فكرة حقوق الانسان وحرياتها الاساسية في المجتمع، ويعمق الوعي لدى الجميع بضرورة احترامها والدفاع عنها.

والاكيد أن احترام الحريات العامة وكفالتها في الدولة يؤدي الى الامان والاستقرار والتقدم، وهو ما يساعد الفرد على أداء دوره الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، إذ أن احترام الحريات يوفر البيئة المناسبة للتقدم العلمي والتقني والصناعي نتيجة تنمية المواهب والقدرات وتشجيع الابداعات وتقوية الاستثمارات، كما إنه يؤدي الى توسيع الصلات الاجتماعية بين مختلف افراد المجتمع وفئاته وطبقاته، ويرسخ الانتماء الى الوطن، والتضحية من أجله، لأن غياب الحريات يشعر الفرد بنوع من الاغتراب السياسي والاجتماعي، وهو ما ينعكس سلباً على الشعور بالانتماء للوطن وعدم اكتراثه بقضايا مجتمعه.

وانطلاقاً من هذا كله، فإنه من المناسب معالجة موضوع الحريات من حيث بيان مفهومها والاساس الذي تستند عليه، وبيان مضمونها وأنواعها وضماناتها.

مفهوم الحريات:

للإحاطة بمفهوم الحريات وجب التعرض لتعريفها، من خلال التعرف على مدلولها اللغوي، ثم الاصطلاحي، بالإضافة الى تمييزها عن مصطلح الحق.

أولاً: تعريف الحرية لغةً

تعني كلمة "الحرية" في أصولها الدلالية في اللغة العربية الطبيعة النقية الصافية غير المختلطة بسواها، هي الأصل الذي لا يقبل زيفاً، وينبغي صونه في نقائه وخلوصه.

وتعني الأصل الأصيل الجيد والثمين، وبالتالي يقال "الذهب الحر، والطين الحر، والفرس الحر، وغيرها".

كما يقال الانسان الحر اما اشارة الى اخلاقه الفاضلة ومنزلته الرفيعة أو الانسان غير المستعبد، ومن هنا فالحرية هي مقدرة الفرد على القيام بأداء ما يريد وما يشاء دون موانع تحد من إرادته خلافاً للعبد.

ويقال أيضاً "الحر من الذهب أو النحاس أو غيره"، ويقال "طين لا رمل فيه، وفرس حر أي فرسُ اصيل، وناقة حرة أي ناقة كريمة، وحر الفاكهة خيارها، وحر كل أرض وسطها، والحر هو السيد الكريم".

ثانياً: تعريف الحرية اصطلاحاً

تتعدد أراء المفكرين والفلاسفة من مختلف العصور في معنى الحرية، فقد عرفها البعض على أنها "تعني قدرة الانسان على تحديد تصرفاته بنفسه تبعاً للرؤية التي يتبنها، فيختار بين الاخلاقي واللاأخلاقي".

وتعني الحرية أيضاً حسب تعريفها من قبل المفكر "ديكارت" على أنها " تتلخص بالمقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين "، كما يعرفها الدكتور وهبه الزحيلي بانها " ما يميز الانسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة افعاله واقواله وتصرفاته بأرادته واختياره من غير إجبار ولا اكراه في حدود معينة "، وتعني كذلك بانها" مجموعة من الحقوق المعترف بها والتي أُعتبرت اساسية في مستوى حضاري معين، ووجب بالتالي إن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة".

التمييز بين الحق والحرية

من أهم المصطلحات التي تتشابه وتتداخل مع الحرية هو مصطلح الحق، الأمر الذي يطرح تساؤلات كثيرة، هل هناك فرق بينهما؟ وإذا كان هناك فرق فما هو؟ وإذا لم يكن فلماذا يتم غالباً الجمع بينهما؟

حسب بعض القانونيين، هناك فرق بين الحق والحرية في المفهوم، ينعكس على مدى التصرف في كل منهما، فجوهر الحق عندهم اختصاص، أي انفراد واستئثار بموضوع الحق ومحله، بحيث يكون لصاحب الحق سلطة التصرف بما اختص به ضمن الحدود التي رسمها له الشرع، وهذا يستلزم بالتالي اباحة الافعال الملائمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع، أما الحرية فهي المكنة التي قررها المشرع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الاضرار بالأخرين، فالتصرف موضوع الحرية مأذون فيه قانوناً، وهو من قبيل المباحات والإجازات، وبالتالي فالحرية لا تستلزم وجود استئثار بموضوعها، فكل الافراد يتمتعون بها على قدر مشترك، أي لا ينفرد بها أحد دون الاخرين، وفرق بين الناحية العملية بين المساواة في التصرف كما في الحرية، وبين التصرف على سبيل الاختصاص كما في الحق.

ومن هذا المنطلق فنقاط الاختلاف بين حقوق الانسان والحريات العامة تكمن في الاتي:

١- ان حقوق الانسان طبيعية ولصيقة بالإنسان سواء اعترف بها أو لم يعترف بها، بينما الحرية هي ممارسة هذا الحق بعد الاعتراف به.
٢- الحرية هي تمهيد للحق، أي هي أسبق منه ولن تصبح الحرية حقاً، إلا بممارستها ممارسة يتطلبها القانون.
٣- تضع الحرية جميع الافراد على قدم المساواة على خلاف الحق الذي يجعلهما في مراكز متفاوته، فحرية التعاقد مكفولة للجميع، لكن لا يتمتع كل الناس بنفس الحقوق عند ممارسة حرية التعاقد، حيث ينشئ حقوقاً والتزامات بالنسبة للطرفين تتفاوت بحسب كل عقد وبحسب مركز كل متعاقد.
٤- الحرية أوسع نطاقاً من الحق، لأنها تثبت للجميع على قدم المساواة بوجهها الايجابي، بينما الحق له الوجه الايجابي فقط، فضلاً عن الناس لا يتمتعون بنفس الحقوق.
٥- لا نستطيع فهم فكرة الحق دون فكرة الواجب التي لا تنفصل عنها، فعندما نقول حقوق، نعني بذلك الواجبات أيضاً، فاذا كانت الحريات العامة واجبات (التزامات) على عاتق الدولة فهي في المقابل حقوق للافراد.

مبدأ المساواة الاساس الذي تعتمد عليه الحريات العامة

من الصعب جداً الفصل بين الحرية ومبدأ المساواة بسبب التلازم الوثيق بينهما، لاسيما وأن مبدأ المساواة هو أصل كافة أنواع الحقوق والحريات وإذا كانت المساواة قيمة أساسية من قيم الانسان، واحترامها لا غنى عنه للسلم ولتقدم الانسانية، لأن غيابها يؤدي الى زعزعة الامن والاستقرار، ويخلق حالة من الاستياء وعدم الرضا في المجتمعات.

ونظراً للدور الهام الذي لعبته فكرة المساواة في كل الثورات السياسية، كقوة دفع بالإضافة الى تأثيرها في كافة النظم الدستورية وفي صميم العلاقة القائمة بين الادارة والمواطنين.

الفرع الاول: المقصود بمبدأ المساواة

يعني مبدأ المساواة إتاحة فرص متساوية بين الافراد للاستفادة من وضع معين إذا تساوت ظروفهم إزاء هذا الوضع، وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات لأي سبب كان، باعتبار أنهم يولدون متساوون في الفطرة.

وهذا المبدأ يتفق مع جوهر الحرية في التعبير عن المجتمع الديمقراطي، فالمجتمع الذي لا يعبر عن هذين العنصرين (الحرية والمساواة) في تشريعاته وتنظيماته القانونية هو مجتمع ديكتاتوري يهدر الافكار الاساسية المعبرة عن الديمقراطية، لأن مبدأ المساواة هو القوى المحركة للديمقراطية.

فالمساواة هو حجر الزاوية لكل الحريات وانهيار مبدأ المساواة يعني انهيار كافة الحريات العامة، ولذلك حرصت الدساتير الحديثة على النص على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الرأي السياسي.

الفرع الثاني: مظاهر مبدأ المساواة

يتجلى مبدأ المساواة في مختلف القوانين الوضعية، ويتضح من خلال المظاهر التالية:

أولاً) المساوة أمام القانون

المقصود به خضوع جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم نفس الشروط للقاعدة القانونية الواحدة وعدم التمييز بينهم في تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب، سواء بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المركز، أي أنهم أمام القانون على قدم المساوة من حيث الحقوق والواجبات والراكز القانونية، إذ ان القانون بطبيعته يضع قواعد عامة ومجردة لا يراعي فيها الافراد بذواتهم.

ثانياً) المساواة في الحريات السياسية

تعني حقوق المواطنين وحرياتهم السياسية التي تتيح لهم المشاركة في إدارة شؤون الدولة، كحق الانتخاب والتصويت والاستفتاء والترشيح، وانشاء الجمعيات السياسية والانضمام اليها...الخ.

ثالثاً) المساواة أمام القضاء

ويقصد به عدم التمييز بين الاشخاص من حيث القضاة أو المحاكم التي تفصل في المنازعات المدنية والادارية أو الجنائية باختلاف أوضاعهم الاجتماعية، ولا من حيث العقوبات القانونية على مرتكبي الجرائم، وهذا يعني من حق الفرد اللجوء الى قاضيه الطبيعي.

رابعاً) المساواة في تولي الوظائف العامة

يعني مساواة جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة في الدولة، وأن يعاملوا بنفس المعاملة من حيث الشروط المطلوبة لتولي وظيفة معينة، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والتعويضات المحددة لها.

خامساً) المساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة

يقر القانون بصفة عامة ضرورة إعمال مبدأ المساواة في الانتفاع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة عن طريق مرافقها العمومية المختلفة، أي أن جميع الافراد ينالون ذات المعاملة والخدمات ما دامت مراكزهم متماثلة.

سادساً) المساواة في التكاليف والاعباء العامة

في مقابل الانتفاع من الخدمات العامة من الطبيعي أن يقرر القانون مبدأ المساواة في تحمل التكاليف والاعباء العامة، ويبرز مبدأ المساواة

تقسيمات الحقوق والحريات العامة :-

أن محاولات الفقهاء لتصنيف الحريات تهدف إلى ألقاء الأضواء على مضمون هذه الحريات وتحديد مفهومها ونطاقها ومداها ولكن لا يجب أن يفهم من هذه التصنيفات إن الحريات العامة يمكن عزلها بعضها عن البعض أو التمتع ببعضها وإلغاء البعض الأخر . ذلك أن الحريات في الواقع متكاملة ويستند بعضها على البعض الأخر وكثير ما تحتاج ممارسة حرية ما من الناحية الواقعية إلى ضمان عديد من الحريات التي قد يدرجها المفكرون تحت أصناف مختلفة . وقد قال الفقهاء بالعديد من التقسيمات والتصنيفات للحرية وهي تختلف باختلاف الزاوية، وهي كما مبين في أدناه:

أولا:- الحريات الاساسية أو المتعلقة بشخص الانسان

أ- حرمة المسكن .

ب- سرية المراسلات .

ج- حرية التنقل.

ثانياً: الحريات المتعلقة بنشاط الانسان المعنوي والفكري

١- حرية الرأي والتعبير. ٢- حرية التدين.

٣- حرية التعليم . ٤- حرية الصحافة والاعلام .

٥- حرية التجمعات ٦- حرية الاجتماع والتظاهر.

ثالثاً: الحريات المتعلقة بنشاط الانسان المادي

١- حرية العمل ٢- حرية التجارة والصناعة

٣- حرية التملك

ضوابط وحدود الحريات العامة

أولاً: احترام الدستور والقانون

ثانياً: حماية النظام العام: ويتضمن النظام العام (الامن العام- الصحة- السكينة العامة).

ثالثاً: المحافظة على كيان الدولة.

رابعاً: حماية حريات الاخرين.

خامساً: حماية النظام الاخلاقي.

المصادر:

(حقوق الانسان والطفل والديمقراطية) المؤلف د. ماهر صالح علاوي واخرون
(الديمقراطية وحقوق الانسان) د. محمد عابد الجابري